



قرار لوزير الصناعة والتجارة

رقم ٥٧٠٩..... بتاريخ ١٠.٠٩.٢٠٢٢

بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمديرية صناعات الطيران والسكك الحديدية والسفن والطاقات المتعددة

وزير الصناعة والتجارة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 533. 16. 2 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 1369. 05. 02 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛
- وعلى المرسوم رقم 768. 05. 02 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 681. 11. 02 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار رقم 3007.18 الصادر في 15 محرم 1440 (25 سبتمبر 2018) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
- وعلى منشور الوزير المكلف بإصلاح الادارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 بشأن شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ونظرا لما تدعوه له ضرورة المصلحة؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والتجارة عن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة ب Directorate of Civil Aviation and Railways and Shipping and New Energy وتنمية الصناعات الطيران والسكك الحديدية والسفن والطاقات المتعددة والمبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية: يفتح الترشح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- أ- يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدون، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

■ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لها مهام مندوب إقليمي أو رئيس قسم، في تاريخ الإعلان عن الترشيح.

بـ يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:

■ أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

■ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

■ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لها مهام رئيس مصلحة.

كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق البطاقات المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح؛

✓ سيرة ذاتية مصحوبة بصورة فتوغرافية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير شؤون الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها؛

✓ موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المرشح مبينة في بطاقة الترشيح طبقاً للنموذج رفقته مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته.

المادة الخامسة: يجب أن تصل ملفات الترشيح بصيغة ورقية في خمسة (5) نسخ إلى قسم تدبير الموارد البشرية بالرباط، كما يجب أن ترسل بواسطة البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: «candidature@mcinet.gov.ma» في أجل أقصاه

..... ٢٠٢٢ .. ٠٤ .. ٢٠ .. على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الصناعة والتجارة إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة «www.mcinet.gov.ma» ويلصق بمقرات الوزارة.

..... ٢٠٢٢ .. ١٨ وجريدة الرباط في:

وزير الصناعة والتكنولوجيا
الإلكتروني
إمضاء: رياض المازور



..... بتاريخ ٣٠٧٠٩ ١٨ ٢٠٢٢

محلق بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٠٧٠٩ بتاريخ ١٨ ٢٠٢٢
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمديرية صناعات الطيران والسكك الحديدية والسفن والطاقات
المتجددة

Poste	المنصب	الرقم	الوحدة الإدارية
Chef de division des écosystèmes locomotives industrielles	رئيس قسم المنظومات الخاصة بالقطارات الصناعية	1	قسم المنظومات الخاصة بالقطارات الصناعية
Chef de service des locomotives des industries ferroviaires, navales et énergies renouvelables	رئيس مصلحة قاطرات صناعات السكك الحديدية والسفن والطاقات المتجددة	2	مديرية صناعات الطيران والسكك الحديدية والسفن والطاقات المتجددة

